لانه يجب على الامام منع الظلم عن الذمي كالمسلم ولقوله تعالى وان احكم بينهم بما انزل الله
قال ابن عباس وهذه ناسخة لقوله تعالى فان جاؤك فاحكم بينهم او اعرض عنهم وكذا
يجب ذلك اذا اتفقت ملتهما كيهوديين لما ذكر ولما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه رجم يهوديين زنيا او اختلفت الى حكم بينهم والمعاهد والذمي كالذميين فيما ذكر
وبينهما ما ذكر مالو ترافعوا الينا في شرب الخمر فانا لا نحدهم وان رضوا بحكمنا لانهم لا
يعتقدون تحريمه اما المعاهدان فلا يجب الحكم بينهما لانهم لم يلتزموا حكمنا ولا التزمنا
دفع بعضهم عن بعض واخص كلامه بالاولى انه لا يلزمنا الحكم بين حربيين ولا بين حربي
ومعاهد قاله الاذرعي والظاهر فيما لو عقدت الذمة لاهل بلده في دار الحرب انهم كالمعاهدين
فانه لا يلزمنا الدفع عنهم فكذا الحكم بينهم فرع لو اقر ذمي بزنا او بسرقة مال ولو لذمي حددناه
بناء على الاصح من وجوب الحكم بينهم ثم عند الترافع اي ترافعهما الينا نحكم بينهما بحكم الاسلام
كان تحاكموا الينا في النكاح اقررناهم ما نقر عليه من اسلم ونبطل عليهم ما لا نقر عليه من
اسلم ونوجب النفقة في نكاح من قررناه فلو نكح بلا ولي ولا شهود وترافعا الينا قررناه
النكاح وحكمنا بالنفقة كما لو اسلما والتزما الاحكام وان نكح المجوسي محرما له ولم يترافعا الينا
لم نعترض عليهما لان الصحابة عرفوا من حال المجوس انهم ينكحون المحارم ولم يعترضوهم
فان ترافعا الينا في النفقة فرقنا بينهما اي ابطلنا نكاحهما ولا نفقة لانهما بالترافع اظهرا
ما يخالف الاسلام فاشبه ما لو اظهر الذمي الخمر ولو ترافعوا اي الكفار الينا فيها اي في
النفقة كان جاءنا كافر وختنه اختان وطلبوا فرض النفقة اعرضنا عنهم ما لم يرضوا
بحكمنا ولا نفرق بينهم فان رضوا به فرقنا بينهم بان نامره باختيار احداهما وبزوج الحاكم
بشهود مسلمين ذمية كتابية لا ولي لها خاص بالتماس منهم ذلك فصل وان
اسلم كافر حر وتحته اكثر من اربع من الحراير مدخول بهن فاسلمن معه او اسلمن
بعده او بعضهن بعده في العدة والبعض الاخر معه او قبله او تخلفن عنه
وهن كتابيات اختار اربعا منهن ولو بعد موتهن ولا نظر الى تهمة الارث ويرث من
الميتات المختارات غير الكتابيات واندفع بعد اختيار الاربع نكاح الباقيات لخبر
غيلان السابق سواء انكحهن معا او مرتبا حتى لو اختار منهن الاخيرات جاز لترك
الاستفصال في الخبر والتصريح بمسئلة اسلام بعضهن معه وبتقييد الارث
بغير الكتابيات من زيادته اما غير المدخول بهن اذا كن غير كتابيات فان اسلمن معه
اختار اربعا ايضا وان اسلم معه منهن اربع فاقل او كن مدخولا بهن واجتمع اسلامه
واسلام اربع فاقل في العدة تعين للنكاح ولو اسلم اربع ثم اسلم الزوج في عدتهن وتخلفت
الباقيات حتى انقضت عدتهن من وقت اسلام الزوج او متن على الشرك تعينت
الاوليات فان جن الزوج الذي اسلم قبل الاختيار او كان صغيرا ونحن اي كلهن
اي نكاحهن او اربع منهن اي اختيارهن حتى يفيق المجنون او يبلغ الصغير
فيختار اذ لا اختيار لهم قبل ذلك لعدم اهليتهما ولا لوليهما لانه اختيار شهوة والنفقة
اي نفقتهن كلهن في ماله لانهن محبوسات لاجله فرع لو اسلم وتحته ام وبنتها

نكحهما

نكحهما معا او مرتبا وكانتا كتابيتين او اسلمتا وهما مدخول بهما حرمتا ابدا لان
وطء كل منهما بشبهة يحرم الاخرى فبنكاح اولى بل الام تحرم بالعقد على البنت
ايضا ولهما اي لكل منهما المسمى الصحيح والا فمهر المثل
وان لم يدخل بهما اي بواحدة منهما حرمت الام ابدا فقط اي دون البنت
لان نكاحها يحرم الام بخلاف العكس واستحقت اي الام نصف المهر
لاندفاع نكاحها بالاسلام قبل الدخول وقيل لا شيء لها بناء على فساد انكحتهم
والتصريح بالترجيح من زيادته وبه صرح البلقيني وغيره وان دخل بالبنت
فقط حرمت الام وغيرها ابدا بالعقد على البنت او بالدخول عليها دون
البنت لانه لم يدخل بالام والعقد عليها لا يحرم البنت واستحقت الام
نصف المهر ايضا كما صرح به الاصل او دخل بالام فقط حرمت البنت
ابدا بالدخول بالام وكذا الام بالعقد على البنت ولها المسمى وقول الاصل
ولها مهر المثل يتفرع على ضعيف وهو بطلان انكحة الكفار تنبيه
لو شك هل دخل باحداهما ام لا فهو كما لو لم يدخل بواحدة منهما لكن الورع
تحريمهما ولو شك في عين المدخول بها بطل نكاحهما للتيقن تحريم احداهما
قاله الماوردي فرع لو اسلم الحر مع اما تحته لم يدخل بهن وكان لا يخاف
العنت حرمن اذ لا يجوز له نكاح واحدة منهن ابتداء فلا يجوز اختيارها وان خاف
العنت اختار واحدة ان حلت عند اجتماع اسلامه واسلامهن لانه اذا جاز له
نكاح الامة جاز له اختيارها وتقييده في الاولى بعدم الدخول وفي الثانية
بالمدخول من زيادته ولا وجه له ولو قال اسلم مع اما اختار واحدة ان حلت
عند اجتماع اسلامه واسلامهن والاخرى اسلم مع ذلك ووافق اصله
وكان اخصر ويشمل ذلك ما لو اسلمن بعد اسلامه في العدة فرع لو اسلم مع
واحدة من الاما فله ان يختارها وان ينتظر غيرها فان طلقها اي التي اسلمت
معه فهو اختيار لها ضمنا وبين الباقيات من وقت اسلامه ان اصررن
على الكفر ومن وقت تطليقها ان اسلمن في العدة لانه وقت الاختيار محكم
اختيارها حكم بطلاقها كما صرح به الاصل وان لم يكن اختيارها صريحا او ضمنا
واسلم غيرها في العدة فله ان يختار واحدة من الجميع وتندفع الباقيات وان
منع نكاح المسلمة قبل اسلامهن لم ينفذ لانه انما يمنع الزائد وليس
في الحال زيادة فان اصررن لزم نكاحها ويبن من وقت اسلامه وان اسلمن
معه او في العدة اختار من شاء من الجميع وان اسلمت واحدة معه من ثلاث
اما تحته وهو معسر خائف العنت ثم اسلمت اخرى في عدتها وهو موسر
ثم اسلمت اخرى كذلك وهو معسر خائف العنت اندفعت الوسطى لفقد
الشرط عند اجتماع اسلامه واسلامها وتخير في الاخريين بناء على الاصح من
ان اليسار انما يؤثر في اندفاع النكاح اذا اقترن باسلامهما جميعا كما مر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)